لجنة مجلس الأمن المنشـــأة عملا بالقرار 2140 (2014)

29 تشرين الأول/أكتوبر 2021

المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها اللجنة في تسيير أعمالها

المعتمدة في 4 نيسـان/أبريل 2014، بصـيغتها المعدلة في 29 تموز/يوليه 2015، و 1 نيسـان/أبريل 2016، و 8 آذار مارس 2017، و 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021[1]

1 - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)

(أ) يشـــار إلى لجنة مجلس الأمن المنشـــأة عملا بالقرار 2140 (2014) فيما يلي باســـم "اللجنة". واللجنة هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن وتتألف من جميع أعضاء المجلس.

(ب) يُعيِّن مجلس الأمن رئيس اللجنة كي يعمل بصـفته الشـخصـية. ويعاون رئيسَ اللجنة وفدٌ أو وفدان يعملان بوصفهما نائبين للرئيس، ويعينهما مجلس الأمن أيضا.

(ج) يساعد اللجنة فريق خبراء صدر له تكليف بموجب الفقرة 21 من القرار 2140 (2014) والفقرة 21 من القرار 2216 (2015).

(د) توفر الأمانة العامة للأمم المتحدة للّجنة الدعمَ بأعمال الأمانة.

2 - ولاية اللجنة

(أ) تتمثل ولاية اللجنة، بصيغتها المحددة في الفقرة 19 من القرار 2140 (2014) والفقرة 20 من القرار 2216 (2015)، فيما يلي:

'1' رصـــد تنفيذ التدابير المفروضـــة في الفقرتين 11 و 15 من القرار 2140 (2014) والفقرة 14 من القرار 2216 (2015) التي جُددت وأعيد تأكيدها في الفقرة 2 من القرار 2564 (2021) (يشار إليها فيما يلي بـــ "**التدابير**") بهدف تعزيز تنفيذ هذه التدابير من جانب الدول الأعضاء وتيسير ذلك التنفيذ وتحسينه؛

'2' البحث عن المعلومات المتعلقة بالأشـــخاص والكيانات الذين قد يكونون بصـــدد القيام بالأعمال المبينة في الفقرتين 17 و 18 من القرار 2140 (2014) والفقرة 19 من القرار 2216 (2015) واستعراض تلك المعلومات؛

'3' التماس أي معلومات تراها مفيدة من جميع الدول بشـــأن الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول من أجل تنفيذ التدابير على نحو فعال؛

(1) هذه المبادئ التوجيهية المستكملة متاحة على الموقع الشبكي للجنة: https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2140/committee-guidelines.

الرجاء إعادة استعمال الورق

‘4’ تلقِّي التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن عمليات تفتيش الشحنات التي تُجرى عملا بالفقرة 15 من القرار 2216 (2015)؛

‘5’ دراسة المعلومات المتعلقة بما يُزعَم من عدم امتثال للتدابير واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها؛

‘6’ تحديد الأفراد والكيانات الذين سيخضعون للتدابير؛

‘7’ النظر في طلبات الاستثناء من تدابير تجميد الأصول وحظر السفر واتخاذ قرارات بشأنها وفقا للفقرتين 12 و 16 من القرار 2140 (2014)، فضلا عن إعفاء أي نشاط بشكل استثنائي من تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في القرارين 2140 (2014) و 2216 (2015)، وفقا للفقرة 3 من القرار 2511 (2020)؛

‘8’ استكمال هذه المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، لتيسير تنفيذ التدابير؛

‘9’ تقديم تقرير إلى مجلس الأمن حسبما تراه اللجنة ضرورياً، أو على نحو ما يطلبه مجلس الأمن؛

‘10’ التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

(ب) يوعز إلى اللجنة أيضا بأن تتعاون مع لجان مجلس الأمن الأخرى المعنية بالجزاءات، ولا سيما اللجنة المنبثقة عن القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

3 - اجتماعات اللجنة

(أ) تُعقد اجتماعات اللجنة، الرسمية وغير الرسمية على السواء، في أي وقت يرى فيه رئيس اللجنة ضرورة لذلك، أو بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة. ويبلغ الأعضاء بموعد الاجتماع قبل عقده بيومي عمل، أو بمدة أقصر في الحالات العاجلة.

(ب) يتولى الرئيس رئاسة الاجتماعات الرسمية للجنة ومشاوراتها غير الرسمية. وعندما يتعذر عليه تولي رئاسة اجتماع ما، يجوز له أن يكلف أحد نائبيه أو ممثلا آخر لبعثته الدائمة بأن يقوم مقامه.

(ج) تعقد اللجنة اجتماعاتها في جلسات مغلقة، ما لم تقرِّر خلاف ذلك. ويجوز للجنة دعوة غير الأعضاء فيها، بما في ذلك الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، والأمانة العامة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء من الأفراد، للمشاركة في اجتماعاتها ومشاوراتها غير الرسمية بغرض تقديم معلومات أو إيضاحات فيما يتصل بأي انتهاكات أو انتهاكات مزعومة لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرارين 2140 (2014) و 2216 (2015)، أو لمخاطبة اللجنة ومساعدتها، على أساس مخصَّص، إذا كان ذلك ضرورياً ومفيداً لإحراز تقدم في أعمالها. وتنظر اللجنة في طلبات الدول الأعضاء بإيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة بغرض إجراء مناقشات أكثر تعمقاً للمسائل ذات الصلة، أو بتقديم إحاطات طوعية بشأن ما تبذله من جهود لتنفيذ التدابير، بما في ذلك التحديات الخاصة التي تعيق تنفيذ التدابير تنفيذا كاملا.

(د) يجوز للجنة أن تدعو أعضاء فريق الخبراء الذي أنشئ عملا بالفقرة 21 من القرار 2140 (2014)، والذي زيد عدد أعضائه عملا بالفقرة 22 من القرار 2216 (2015) لحضور الاجتماعات حسب الاقتضاء.

(هـ) يجري الإعلان عن الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية التي تعقدها اللجنة في *يومية الأمم المتحدة*.

4 - **اتخاذ القرارات**

(أ) تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق آراء أعضائها. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة بعينها، يجوز للرئيس أن يجري ما قد يلزم من مشاورات إضافية لتيسير الاتفاق، أو يشجع على إجراء مشاورات ثنائية بين الدول الأعضاء، حسبما يراه مناسباً، لإيضاح المسألة قبل اتخاذ أي قرار. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء حتى بعد إجراء هذه المشاورات، يجوز للرئيس أو عضو اللجنة المعني أن يعرض المسألة على مجلس الأمن.

(ب) يُنظر في الرسائل المتعلقة بالاستثناءات من حظر السفر و/أو تجميد الأصول و/أو حظر توريد الأسلحة المحدد الأهداف وفقا للإجراءات المحددة في الفقرة 12 (أ) و (ب) و (ج) والفقرة 16 (أ) و (ب) و (ج) من القرار 2140 (2014)، والفقرة 3 من القرار 2511 (2020)، على النحو المبين في الفروع 9 و 10 و 11 أدناه.

(ج) يجوز اتخاذ القرارات بموجب "إجراء عدم الاعتراض" كتابياً. وفي هذه الحالات، يُعمِّم رئيس اللجنة على جميع أعضائها القرار المقترح أن تتخذه اللجنة، ويطلب إليهم أن يبينوا، كتابياً، أي اعتراض قد يكون لديهم على القرار المقترح اتخاذه في غضون خمسة أيام عمل (أو مدة أقصر من ذلك قد يرتئيها الرئيس في الحالات العاجلة). وإذا لم يرد اعتراض لدى انتهاء الفترة المحددة، يعتبر أن القرار المقترح قد اتخذ. ولا يُنظر في أي اعتراضات ترد بعد انقضاء الفترة المحددة.

(د) في حال عدم الإشارة إلى وجود اعتراض، يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يطلب المزيد من الوقت أثناء إجراء عدم الاعتراض، للنظر في اقتراح ما عن طريق تعليق المسألة. وفي هذه الحالات، تعتبر المسألة "معلَّقة". وتتولى الأمانة العامة إخطار أعضاء اللجنة بطلبات التعليق. وإذا كان عضو اللجنة الذي طلب التعليق يحتاج إلى معلومات إضافية لحل المسألة المعلَّقة، يجوز له أن يطلب إلى اللجنة التماس معلومات إضافية من الدولة أو الدول المعنية.

(هـ) يظل تعليق المسألة ساري المفعول إلى أن يعترض أي من أعضاء اللجنة من الذين طلبوا تعليقها على القرار المقترح اتخاذه، أو إلى أن ترفع جميع طلبات التعليق.

(و) تكفل اللجنة ألا تترك أي مسألة معلَّقة لفترة تزيد عن ستة أشهر. وفي نهاية فترة الأشهر الستة، يعتبر أنه قد تمت الموافقة على المسألة المعلَّقة ما لم '1' يعترض عضو اللجنة المعني على الاقتراح؛ أو '2' تقرر اللجنة، بناء على طلب عضو اللجنة المعني، على أساس كل حالة على حدة، أن ظروفا استثنائية تستدعي تخصيص المزيد من الوقت للنظر في الاقتراح وتمدد الوقت اللازم لذلك لمدة تصل إلى شهر واحد عند انتهاء فترة الأشهر الستة. ولدى انتهاء هذه المدة الإضافية، يعتبر أنه قد تمت الموافقة على المسألة المعلَّقة ما لم يعترض عضو اللجنة المعني على الاقتراح.

(ز) لا يعود تعليق مسألة من جانب أحد أعضاء اللجنة سارياً عند انتهاء فترة عضويته في اللجنة. ويبلغ الأعضاء الجدد بجميع المسائل المعلَّقة قبل شهر من بدء عضويتهم، ويشجعون على إبلاغ اللجنة بموقفهم بشأن المسائل ذات الصلة، بما في ذلك احتمال الموافقة أو الاعتراض عليها أو تعليقها، عندما يصبحون أعضاء في اللجنة.

(ح) تستعرض اللجنة بصورة دورية، حسبما تمليه الضرورة، حالة المسائل المعلَّقة بصيغها المستكملة من جانب الأمانة العامة.

5 - إدراج الأسماء في القائمة

(أ) تبت اللجنة في أمر تحديد الأفراد والكيانات المشار إليهم في الفقرتين 11 (تجميد الأصول) و 15 (حظر السفر) من القرار 2140 (2014) والفقرة 14 (حظر توريد الأسلحة المحدد الأهداف) من القرار 2216 (2015) استنادا إلى المعايير الواردة في الفقرتين 17 و 18 من القرار 2140 (2014) والفقرة 19 من القرار 2216 (2015) والفقرة 6 من القرار 2511 (2020) (يشار إليها فيما يلي بـ "**معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات**").

(ب) تنظر اللجنة في جميع الطلبات الخطية المقدمة من الدول الأعضاء لإضافة أسماء أشخاص أو كيانات إلى القائمة في غضون خمسة أيام عمل، اعتبارا من تاريخ إحالة تلك الطلبات رسميا إلى أعضاء اللجنة. وفي حال عدم ورود أي اعتراضات خلال الفترة الزمنية المحددة، تدرج الأسماء الإضافية في القائمة دون إبطاء.

(ج) تُوصى الدول الأعضاء بتقديم الأسماء فور حصولها على الأدلة التي تثبت وقوع أعمال تستوفي معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات. وتشجع الدول، لدى تقديمها أسماء كيانات، أن تقترح، إذا ارتأت ذلك ضروريا، القيام في الوقت نفسه بإدراج أسماء الأفراد المسؤولين عن القرارات التي اتخذها الكيان المعني.

(د) تقدم الدول الأعضاء بيانا تعليليا مفصلا دعما لاقتراح الإدراج في القائمة يشكل أساس أو مبرر الإدراج وفقا لمعايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات. ويتعين أن يتضمن البيان التعليلي أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن أساس الإدراج المذكور أعلاه، بما في ذلك: (1) استنتاجات وحجج محددة تبرهن على استيفاء المعايير؛ و (2) طبيعة الأدلة الثبوتية (مثل تقارير فريق الخبراء، ودوائر الاستخبارات، وأجهزة إنفاذ القانون، والقضاء، والإعلام، واعترافات الشخص وما إلى ذلك)؛ و (3) ما يمكن تقديمه من أدلة أو وثائق داعمة. ويتعين أن تدرج الدول تفاصيل بشأن أي صلة قائمة بين الجهة المقترح إدراج اسمها في القائمة وأي فرد أو كيان اسمه مدرج حاليا في القائمة. ويتعين أن تحدد الدول أجزاء البيان التعليلي التي يجوز نشرها علنا، لأغراض منها إخطار أو إعلام الفرد المدرج اسمه في القائمة، والأجزاء التي يجوز نشرها بناء على طلب الدول المهتمة بالأمر.

(هـ) يتعين أن تشمل الإضافات المقترحة إلى القائمة أكبر قدر ممكن من المعلومات المحدَّدة ذات الصلة عن الاسم المقترح إدراجه، وبخاصة ما يكفي من المعلومات المحدِّدة للهوية التي تتيح للسلطات المختصة التعرف على هوية الفرد أو الكيان المعني بصورة جازمة، ومن هذه المعلومات ما يلي:

‘1’ المعلومات المتعلقة بالأفراد: الاسم العائلي/لقب العائلة، والاسم الشخصي، وغير ذلك من الأسماء ذات الصلة (بالكتابتين الأصلية واللاتينية)، وتاريخ الميلاد، ومكان الميلاد، والجنسية/المواطنة، ونوع الجنس، والألقاب، والعمل/المهنة، ودولة (أو دول) الإقامة، ورقم جواز السفر أو وثيقة السفر (بما في ذلك تاريخ ومكان إصدار كل منهما)، ورقم الهوية الوطنية، والعناوين الحالية والسابقة، واللقب المهني أو الوظيفي، وعناوين المواقع الشبكية، والموقع الحالي، ورقم الحساب المصرفي (أو أرقام الحسابات المصرفية)، وأي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع من شأنها أن تيسر تطبيق التدابير؛

‘2’ المعلومات المتعلقة بالكيانات: الاسم، والاسم المسجل، والاسم المختصر (أو الأسماء المختصرة)/المختصرات، وغير ذلك من الأسماء (بالكتابتين الأصلية واللاتينية) التي يعرف بها أو كان يعرف بها سابقا، والعنوان، والمقر، والفروع/الشركات التابعة، والشركات المنتسبة، والواجهات، وطبيعة العمل أو النشاط، والدولة (أو الدول) التي يزاول فيها الكيان نشاطه الرئيسي، والقيادة/الإدارة/الهيكل المؤسسي، والتسجيل (التأسيس)، والرقم الضريبي أو غيره من أرقام تحديد الهوية، وعناوين المواقع الشبكية، ورقم الحساب المصرفي (أو أرقام الحسابات المصرفية)، وأي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع من شأنها أن تيسر تطبيق التدابير.

(و) وتنظر اللجنة على وجه السرعة في الطلبات التي تقدم لاستكمال القائمة. وإذا لم يوافق على اقتراح بإدراج اسم في القائمة خلال فترة اتخاذ القرارات المحددة في الفقرة 4 (ج) أعلاه، تبلِّغ اللجنة الدولة مقدمة الاقتراح، وكذلك سائر الدول المشتركة في اقتراح الإدراج في القائمة، بحالة الطلب.

(ز) تبلغ الأمانة العامة الدول الأعضاء بالقيود الجديدة في القائمة وتدرج في خطابها الجزء القابل للنشر علنا من البيان التعليلي.

(ح) وإثر إدراج اسم جديد، تقوم الأمانة العامة بإتاحة موجز سردي لأسباب إدراج القيد أو القيود ذات الصلة في القائمة على الموقع الشبكي للجنة.

(ط) تقوم الأمانة العامة، بعد النشر وفي غضون أسبوع واحد من إدراج اسم فرد أو كيان في القائمة، بإشعار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها؛ وعندما يتعلق الأمر بالأفراد، تقوم بإشعار البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا ما توافرت هذه المعلومات). وتُورد الأمانة العامة في هذا الإشعار نسخة من الجزء القابل للنشر علنا من البيان التعليلي ووصفا للآثار المترتبة على إدراج الاسم، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة، والإجراءات التي تتبعها اللجنة للنظر في الطلبات المتعلقة برفع الأسماء من القائمة، والأحكام المتصلة بالاستثناءات المتاحة. وتُذكِّر الرسالة الدول التي تتلقى إشعارا على هذا النحو بأن عليها أن تتخذ، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، جميع التدابير الممكنة لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المدرج اسمه حديثا في القائمة في الوقت المناسب بالتدابير المفروضة عليه وإطلاعه على أسباب الإدراج المتاحة على الموقع الشبكي للجنة وعلى جميع المعلومات المقدمة من الأمانة العامة في الإشعار السالف الذكر.

6 - القائمة

(أ) تتعهد اللجنة قائمة بالأفراد والكيانات المعينين وفقا للمعايير المحددة في الفقرتين 17 و 18 من القرار 2140 (2014) والفقرة 19 من القرار 2216 (2015) والفقرة 6 من القرار 2511 (2020).

(ب) تبقي اللجنة هذه القائمة قيد الاستعراض المستمر، وتستكملها بشكل دوري حينما توافق على إدراج أو حذف معلومات ذات صلة وفقا لإجراءات اتخاذ القرارات المحددة في هذه المبادئ التوجيهية. وقد تتضمن بشكل خاص المعلومات ذات الصلة المقدمة لأغراض استكمال القائمة معلومات إضافية محددة للهوية وغيرها من المعلومات، إلى جانب ما يدعمها من وثائق، بما في ذلك معلومات عن تنقل الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وعن غير ذلك من الأحداث الهامة حينما تصبح متاحة.

(ج) تتاح القائمة المستكملة فورا بجميع اللغات الرسمية على الموقع الشبكي للجنة. وفي ذات الوقت، تبلَّغ الدول الأعضاء فورا بأي تعديل في القائمة، بناء على موافقة اللجنة، عن طريق المذكرات الشفوية ومن خلال النشرات الصحفية للأمم المتحدة.

(د) بالتزامن مع استكمال قائمة جزاءات اللجنة وفقا لإجراءات اتخاذ القرارات المحددة في هذه المبادئ التوجيهية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 6 (ب) أعلاه، تستكمل الأمانة العامة أيضا القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

(هـ) تستكشف اللجنة طرائق للتنسيق والتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وخاصة فيما يتعلق باستخدام الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتنبيه سلطات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم إلى أن فردا ما يخضع لجزاءات الأمم المتحدة.

(و) تشجع الدول الأعضاء، ما أن تتلقى القائمة المستكملة، على أن تعممها على نطاق واسع على جهات، منها المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، والمراكز الحدودية، والمطارات، والموانئ البحرية، والقنصليات، والجمارك، ووكالات الاستخبارات، ونظم التحويل البديلة والمؤسسات الخيرية.

7 - رفع الأسماء من القائمة

(أ) يجوز للدول الأعضاء أن تقدم في أي وقت طلبات لرفع أسماء أفراد وكيانات من القائمة.

(ب) دون المساس بالإجراءات القائمة، يجوز للجهة الملتمسة (سواء كانت من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو من الكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة) تقديم التماس تطلب فيه إعادة النظر في القضية. ويمكن تقديم طلب إما مباشرة إلى مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة المنشأ عملا بالقرار 1730 (2006)[2] على النحو المبين في الفقرة (ط) أدناه أو عن طريق الدولة التي يقيم فيها أو التي يحمل جنسيتها على النحو المبين في الفقرة (ي) أدناه. وفي الحالات التي يتم فيها إدراج مباشر لأسماء بموجب قرار لمجلس الأمن، تضطلع اللجنة بدور الدولة أو الدول صاحبة اقتراح الإدراج.

(ج) يمكن للدولة أن تقرر، كقاعدة، أن يقوم مواطنوها أو المقيمون فيها بتوجيه طلبات رفع أسمائهم من القائمة مباشرة إلى مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة. وتقرر الدولة ذلك بواسطة

(2) يمكن الاطلاع على معلومات بشأن مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة على الموقع الشبكي للجنة (https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/delisting).

إعلان يوجَّه إلى رئيس اللجنة وينشر على الموقعين الشبكيين للجنة ولمركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة.

(د) يتعين أن يوضح الملتمس في طلب رفع اسمه من القائمة لماذا لا يستوفي اقتراح الإدراج أو لم يعد يستوفي معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات، وخاصة بالتصدي لأسباب الإدراج الواردة في الجزء القابل للنشر علنا من البيان التعليلي المبين أعلاه. ويجب أن يتضمن طلب رفع الاسم من القائمة أيضا المهنة و/أو الأنشطة الحالية للملتمس، وأي معلومات أخرى ذات صلة. ويمكن الإشارة إلى أي وثائق داعمة للطلب و/أو إرفاقها مشفوعة بتوضيح لأهميتها، عند الاقتضاء.

(هـ) إذا كان الفرد متوفيا، فإما أن تقدم دولة ما الالتماس مباشرة إلى اللجنة وإما أن يقدمه المستفيد القانوني من تركته عن طريق مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة، مع تقديم وثيقة رسمية تؤكد ذلك المركز. ويتعين تضمين طلب رفع الاسم شهادة وفاة أو وثيقة رسمية مماثلة تؤكد الوفاة. كما يتعين على الدولة مقدمة الطلب أو الجهة الملتمسة أن تتحقق مما إذا كان أي مستفيد قانوني من تركة المتوفى، أو أي شريك له في ممتلكاته، مدرجا هو أيضا أو غير مدرج على القائمة، وأن تبلغ اللجنة بذلك.

(و) إذا اختارت الجهة الملتمسة تقديم ملتمس إلى مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة، يقوم هذا المركز بالمهام التالية، على النحو المبيَّن في مرفق القرار 1730 (2006):

’1‘ تلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة من أصحابها (الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة)؛

’2‘ التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو متكررا؛

’3‘ إعادة الطلب إلى صاحبه إذا كان طلبا متكررا وإذا لم يتضمن أي معلومات إضافية؛

’4‘ إخطار صاحب الالتماس باستلام طلبه وإبلاغه بالإجراء العام المتّبع لتجهيز ذلك الطلب؛

’5‘ إحالة الطلب إلى الدولة أو الدول صاحبة الاقتراح وإلى دولة أو دول الجنسية والإقامة، لغرض العِلم أو ربما للتعليق عليه. وتُحث تلك الدول على استعراض طلبات رفع الأسماء في الوقت المناسب وتبيان ما إذا كانت تؤيد أو تعارض الطلبات من أجل تسهيل استعراض اللجنة لها. ويُهاب بدولة أو دول الجنسية والإقامة أن تتشاور مع الدولة أو الدول صاحبة الاقتراح قبل التوصية برفع الأسماء من القائمة. ولهذه الغاية، يجوز لها الاتصال بمركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة الذي يسهِّل لها الاتصال بالدولة أو الدول صاحبة الاقتراح، إن وافقت تلك الدولة أو الدول على ذلك؛

أ - بعد هذه المشاورات، إن أوصت أي من تلك الدول برفع الأسماء من القائمة، فإن تلك الدولة ترسل توصيتها إما عن طريق مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة وإما مباشرة إلى رئيس اللجنة، مشفوعة بتوضيحات تلك الدولة في هذا الشأن. وعندئذ يُدرِج الرئيس طلب رفع الاسم في جدول أعمال اللجنة؛

ب - إذا اعترضت أي دولة من الدول التي جرى التشاور معها بشأن طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة الفرعية ’5‘ أعلاه على ذلك الطلب، فإن مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة يبلغ اللجنة بذلك ويقدم نسخا من الطلب إلى اللجنة. ويُهاب بأي عضو في اللجنة، بحوزته معلومات مفيدة في

تقييم طلب رفع الاسم من القائمة، أن يُطلع الدول التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة الفرعية '5' أعلاه على تلك المعلومات؛

ج - بعد مرور فترة معقولة (3 أشهر)، إذا لم تُدل أي دولة من الدول التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة الفرعية '5' أعلاه بأي تعليق، أو لم توضّح للجنة أنها تعمل على تجهيز طلب رفع الاسم من القائمة وطالبت بفترة زمنية محددة إضافية، فإن مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة يبلغ جميع أعضاء اللجنة بذلك ويقدم لهم نسخا من الطلب. ويجوز لأي عضو في اللجنة، بعد التشاور مع الدولة أو الدول صاحبة الاقتراح، أن يوصي برفع اسم من القائمة عن طريق إرسال الطلب إلى رئيس اللجنة، مشفوعاً بتوضيح في هذا الشأن. (يكفي أن يوصي عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة برفع الاسم من القائمة لكي تُدرج هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة). وإذا انقضى شهر واحد ولم يوص أي عضو من أعضاء اللجنة برفع الاسم، يُعتبر الطلب مرفوضا ويُبلِغ رئيس اللجنة مركز التنسيق بذلك؛

'6' يحيل مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة جميع البلاغات التي يتلقاها من الدول الأعضاء إلى اللجنة لغرض العِلم؛

'7' إبلاغ صاحب الطلب بما يلي:

أ - قرار اللجنة القاضي بقبول طلب رفع اسمه من القائمة؛

ب - أو أن عملية النظر في طلب رفع الاسم من القائمة داخل اللجنة قد انتهت وأن صاحب الطلب سيظل اسمه مدرجا في القائمة؛

'8' عند الاقتضاء، يبلغ مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة الدول القائمة بالاستعراض بنتيجة طلب رفع الاسم.

(ز) إذا قدمت الجهة الملتمسة الطلب إلى دولة الإقامة أو الجنسية، تنطبق الإجراءات المبينة في الفقرات الفرعية أدناه:

'1' يتعين على الدولة التي يقدم إليها الالتماس (الدولة الملتمس منها) استعراض جميع المعلومات ذات الصلة، ثم الاتصال على أساس ثنائي بالدولة أو الدول صاحبة الاقتراح، سعيا للحصول على معلومات إضافية منها وعقد مشاورات معها بشأن طلب رفع الاسم من القائمة؛

'2' للدولة أو الدول صاحبة الاقتراح أيضا طلب الحصول على معلومات إضافية من دولة جنسية أو إقامة مقدم الالتماس. وللدولة أو الدول الملتمس منها وصاحبة الاقتراح، حسب الاقتضاء، أن تتشاور مع رئيس اللجنة أثناء إجراء أي من هذه المشاورات الثنائية؛

'3' إذا رغبت الدولة الملتمس منها، بعد استعراض كافة المعلومات الإضافية، في متابعة طلب رفع الاسم من القائمة، فعليها أن تسعى إلى إقناع الدولة أو الدول صاحبة الاقتراح بأن تقوم سويا، أو على حدة، بتقديم طلب رفع الاسم إلى اللجنة. ويجوز للدولة الملتمس

منها أن تقدم إلى اللجنة طلبا برفع الاسم من القائمة غير مشفوع بطلب مقدم من الدولة أو الدول صاحبة الاقتراح، عملا بإجراء عدم الاعتراض؛

'4' عند الاقتضاء، يبلغ رئيس اللجنة الدول القائمة بالاستعراض بنتيجة طلب رفع الاسم.

(ح) تقوم الأمانة العامة، في غضون أسبوع واحد من تاريخ رفع الاسم من القائمة، بإشعار البعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يعد الشخص من مواطنيها (إذا ما توافرت هذه المعلومات). وتُذكِّر رسالة الإشعار الدول التي تتلقى إشعارا على هذا النحو بأن عليها أن تتخذ تدابير، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة في الوقت المناسب.

8 - استكمال المعلومات المدرجة في القائمة

(أ) تنظر اللجنة وتبت، وفقا للإجراءات التالية، في استكمال القائمة بمعلومات إضافية محددة للهوية وبغيرها من المعلومات، إلى جانب ما يدعمها من وثائق، بما في ذلك معلومات عن تنقل الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وعن غير ذلك من الأحداث الهامة حينما تصبح متاحة.

(ب) يجوز للجنة الاتصال بالدولة صاحبة الاقتراح الأصلي بالإدراج والتشاور معها بشأن مدى أهمية المعلومات الإضافية المقدمة. ويجوز للجنة أيضا أن تشجع الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية أو الدولية كالإنتربول التي تقدم هذه المعلومات الإضافية على التشاور مع الدولة صاحبة الاقتراح الأصلي بالإدراج. وتساعد الأمانة العامة، رهنا بموافقة الدولة صاحبة الاقتراح، في إقامة الاتصالات الملائمة.

(ج) يجوز أيضا لفريق الخبراء موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن أفراد أو كيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة.

(د) عند اتخاذ اللجنة قرارا بإدراج معلومات إضافية في القائمة، يبلغ رئيس اللجنة الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية أو دون الإقليمية أو الدولية التي قدمت المعلومات الإضافية تبعا لذلك.

(هـ) تخزن الأمانة العامة أي معلومات إضافية ذات صلة تقدم إلى اللجنة ولا تدرج في القائمة. ويجوز للجنة إطلاع الدول الأعضاء التي أدرج رعايا أو مقيمون أو كيانات تابعون لها على القائمة على تلك المعلومات الإضافية شريطة أن تكون هذه المعلومات قابلة للنشر علنا أو أن تكون الجهة المقدمة لها وافقت على نشرها. وللجنة أن تقرر حسب كل حالة على حدة تعميم المعلومات على أطراف أخرى بموافقة مسبقة من الجهة المقدمة للمعلومات.

9 - الاستثناء من تدابير حظر السفر

(أ) في الفقرة 16 (أ) و (ب) و (ج) من القرار 2140 (2014)، قرر مجلس الأمن ألا تسري القيود المفروضة على السفر بموجب الفقرة 15 من القرار: عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر له ما يبرره لأسباب إنسانية، بما في ذلك أداء الفرائض الدينية؛ وعندما يكون الدخول أو العبور ضروريا للقيام بإجراءات قضائية؛ وعندما ترى اللجنة، حسب كل حالة على حدة، أن تطبيق استثناء سيخدم أهداف تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في اليمن.

(ب) في الفقرة 3 من القرار 2511 (2020)، قرر مجلس الأمن أيضا أنه يجوز للجنة أن تعفي، على أساس كل حالة على حدة، أي نشاط من تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في القرارين 2140 (2014) و 2216 (2015) إذا قررت اللجنة أن هذا الإعفاء ضروري لتيسير عمل الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى في اليمن أو لأي غرض آخر يتسق مع أهداف القرارين 2140 (2014) و 2216 (2015).

(ج) يقدم كل طلب استثناء عملا بالفقرة 16 (أ) و (ج) من القرار 2140 (2014) أو الفقرة 3 من القرار 2511 (2020) كتابةً إلى الرئيس باسم الفرد المدرج اسمه في القائمة. والدول التي يجوز لها تقديم طلب عن طريق بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة هي دولة أو دول المقصد ودولة أو دول العبور ودولة الجنسية ودولة الإقامة. ويجوز تقديم الطلب عن طريق مكتب الأمم المتحدة المعني.

(د) يرد كل طلب استثناء إلى رئيس اللجنة في أقرب وقت ممكن على ألا يقل ذلك عن خمسة عشر يوم عمل قبل تاريخ السفر المقترح، عدا إذا كانت هناك اعتبارات إنسانية تستلزم فترة أقصر. وعند تلقي رئيس اللجنة للطلب، تنظر اللجنة في طلب الاستثناء في غضون فترة خمسة أيام عمل كاملة عملا بإجراء عدم الاعتراض. وفي الحالات العاجلة، يقرر الرئيس ما إذا كان سيُقصِّر فترة النظر في الطلب.

(هـ) تشمل كل الطلبات المعلومات التالية، مشفوعة بوثائق مصاحبة قدر الإمكان:

'1' اسم الشخص (الأشخاص) القائم بالسفر المقترح والصفة والجنسية ورقم الجواز (الجوازات)؛

'2' الغرض (أو الأغراض) من السفر المقترح مشفوعا بوثائق داعمة، تقدم بيانات تفصيلية متعلقة بالطلب، من قبيل التواريخ والمواقيت المحددة للاجتماعات أو اللقاءات؛

'3' التواريخ والمواقيت المقترحة للمغادرة والعودة إلى البلد الذي بدأ منه السفر؛

'4' خط السير الكامل لرحلة السفر بما في ذلك أماكن المغادرة والعودة وجميع وقفات المرور العابر؛

'5' تفاصيل وسائل المواصلات التي ستستخدم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، رقم الحجز وأرقام رحلات الطيران وأسماء السفن؛

'6' بيان يتضمن تبريرا محددا للاستثناء المطلوب.

(و) يخضع أيضا للأحكام السالفة الذكر أي طلب بتمديد (تمديدات) الاستثناءات التي وافقت عليها اللجنة، ويرد إلى رئيس اللجنة في صورة خطية، ويُرفق به خط السير المنقح لرحلة السفر وذلك قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ انقضاء فترة الاستثناء الموافق عليها، ويعمم على أعضاء اللجنة.

(ز) في الحالات التي توافق فيها اللجنة على طلبات استثناء من تدابير حظر السفر، تخطر الأمانة العامة كتابةً البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة: للدولة التي يقيم فيها الفرد المدرج اسمه في القائمة، ودولة الجنسية، والدولة أو الدول التي سيسافر إليها الفرد، وأي من دول العبور، إضافة إلى أي مكتب معني في الأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 9 (ج) أعلاه، لإبلاغهم بالسفر الموافق عليه، وخط السير المعتمد، والجدول الزمني المحدد للرحلة.

(ح) تتلقى اللجنة تأكيدا خطيا في غضون خمسة أيام عمل بعد انقضاء فترة الاستثناء لإنجاز السفر من الدولة التي يقيم الفرد المدرج اسمه في القائمة في أراضيها أو من مكتب الأمم المتحدة المعني، مشفوعا بالوثائق الداعمة، التي تؤكد خط السير والتاريخ الذي عاد فيه الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة المسافرون بموجب استثناء ممنوح من اللجنة إلى بلد الإقامة.

(ط) تنشر جميع طلبات الاستثناء وتمديد الاستثناء التي حظيت بموافقة اللجنة عملا بالفقرة 16 (أ) و (ج) من القرار 2140 (2014) أو الفقرة 3 من القرار 2511 (2020) على الصفحة الشبكية الخاصة باللجنة إلى أن تتلقى اللجنة تأكيدا لعودة الفرد المدرج اسمه في القائمة إلى بلد الإقامة.

(ي) يقتضي أي تعديل للمعلومات المقدمة بموجب الفقرة 9 (هـ) أعلاه، لا سيما نقاط العبور، موافقة مسبقة من اللجنة، ويتعين أن يرِد إلى رئيس اللجنة وأن يعمَّم على أعضائها قبل خمسة أيام عمل على الأقل من بدء السفر، ما عدا في حالات الطوارئ، حسبما يقرره الرئيس.

(ك) يبلَّغ رئيس اللجنة فورا وكتابةً في حال تقديم أو تأجيل تاريخ السفر الذي تكون اللجنة قد أصدرت استثناء لأجله. ويكون تقديم إشعار كتابي لرئيس اللجنة كافيا في الحالات التي يقدم فيها تاريخ المغادرة أو يؤجل بما لا يزيد عن ثمان وأربعين ساعة على أن يظل خط السير المقدم من قبل على ما هو عليه دون تغيير من جهة أخرى. وإذا كان موعد السفر سيقدم أو يؤجل بما يزيد عن ثمان وأربعين ساعة عن التاريخ الذي سبق للجنة أن وافقت عليه، يجب عندئذ أن يقدَّم طلب جديد للحصول على استثناء، وأن يرِد إلى رئيس اللجنة وأن تنظر فيه اللجنة وفقا للفقرات 9 (أ) أو 9 (ب) و 9 (ج) و 9 (د) و 9 (هـ) أعلاه.

(ل) وفي حالات الإجلاء الطبي الطارئة، تقرر اللجنة ما إذا كان السفر مبررا في إطار الاستثناء الذي تنص عليه الفقرة 16 من القرار 2140 (2014)، حال إخطارها باسم المسافر، وسبب السفر، وتاريخ وتوقيت الإجلاء، مع تفاصيل الرحلة، بما في ذلك نقاط العبور والمقصد أو المقاصد، وتقدَّم إليها دون إبطاء شهادة طبية تُفصِّل قدر الإمكان طبيعة الطارئ الطبي والمرفق الذي تلقى المريض فيه العلاج، دون الإخلال بمقتضيات السرية الطبية، إضافة إلى معلومات عن تاريخ السفر وتوقيته والوسيلة التي استخدمها المريض للعودة إلى بلد إقامته.

(م) عندما تقرر دولة ما، عملا بالفقرة 16 (د) من القرار 2140 (2014)، وعلى أساس كل حالة على حدة، أن دخول أراضيها أو عبورها لازم لتعزيز السلام والاستقرار في اليمن، تقوم الدولة لاحقا بإخطار اللجنة في غضون ثمان وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ ذلك القرار.

10 - الاستثناء من تدابير تجميد الأصول

(أ) تقرر اللجنة ما إذا كان منح استثناء من تدابير تجميد الأصول مبررا استنادا إلى الفقرة 12 من القرار 2140 (2014) أو الفقرة 3 من القرار 2511 (2020).

(ب) تتلقى اللجنة إخطارات خطية من الدول الأعضاء باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام الأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لتغطية النفقات، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 12 (أ) و (ب) من القرار 2140 (2014). وتتلقى اللجنة أيضا طلبات استثناء خطية من الدول الأعضاء، و/أو الأمم المتحدة و/أو المنظمات الإنسانية الأخرى في اليمن، وفقا للفقرة 3 من القرار 2511 (2020).

(ج) تخطر اللجنة على الفور، عن طريق الأمانة العامة، باستلام الإخطار الخاص بالاستثناء لتغطية النفقات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 12 (أ) من القرار 2140 (2014). وما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون فترة أيام العمل الخمسة المطلوبة، فإنها تبلِّغ عن طريق رئيسها الدولة العضو صاحبة الإخطار بذلك. وتبلِّغ اللجنة أيضا الدولة العضو صاحبة الإخطار إذا ما اتخذ قرار برفض الإخطار.

(د) تنظر اللجنة في طلبات الدول الأعضاء لتغطية النفقات الاستثنائية، وتوافق عليها في غضون أيام العمل الخمسة المطلوبة، عند الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 12 (ب) من القرار 2140 (2014). ويُهاب بالدول الأعضاء، لدى تقديمها طلبات للحصول على استثناء لتغطية النفقات الاستثنائية، أن تبلغ في الوقت المناسب باستخدام تلك الأموال.

(هـ) تتلقى اللجنة إخطارات من الدول الأعضاء بشأن الأصول المجمدة التي قررت الدول المعنية أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل اتخاذ القرار 2140 (2014) وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد من قبل اللجنة وأن تكون الدولة أو الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك.

(و) تنظر اللجنة في طلبات الاستثناء الواردة من الدول الأعضاء و/أو الأمم المتحدة و/أو المنظمات الإنسانية الأخرى في اليمن، وتوافق عليها في غضون أيام العمل الخمسة المطلوبة، عند الاقتضاء، وفقا للفقرة 3 من القرار 2511 (2020). ويُهاب بالجهات المذكورة آنفا، لدى تقديمها طلبات الاستثناء تلك، أن تبلغ في الوقت المناسب باستخدام تلك الأموال. وعند انتهاء فترة النظر في الطلب، أو في حال تعليق الطلب، يبلغ الرئيس فورا الدولة العضو الطالبة أو المنظمة الطالبة بحالة الطلب.

(ز) يتعين أن تتضمن الإخطارات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) أعلاه وطلبات الحصول على استثناء لتغطية النفقات الاستثنائية المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) وكذلك طلبات الاستثناء المشار إليها في الفقرة الفرعية (و)، حسب الاقتضاء، المعلومات التالية:

'1' المستفيد (الاسم والعنوان)

'2' المعلومات المصرفية للمستفيد (اسم المصرف وعنوانه، ورقم الحساب)

'3' الغرض الذي يستخدم فيه المبلغ المدفوع وتبرير تحديد النفقات في إطار الاستثناء لتغطية النفقات الأساسية والاستثناء لتغطية النفقات الاستثنائية أو في إطار الاستثناء الوارد في الفقرة 3 من القرار 2511 (2020):

– في إطار الاستثناء لتغطية النفقات الأساسية:

- النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية أو الإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين ورسوم المرافق العامة؛
- سداد أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية؛

- أداء رسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة.

– في إطار الاستثناء لتغطية النفقات الاستثنائية:

- النفقات الاستثنائية (فئات أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة 12 (أ) من القرار 2140 (2014))

– في إطار الاستثناء الوارد في الفقرة 3 من القرار 2511 (2020):

- النفقات التي تيسر عمل الأمم المتحدة و/أو المنظمات الإنسانية الأخرى في اليمن، أو النفقات المتسقة مع أهداف القرارين 2140 (2014) و 2216 (2015)

‘4’ مبلغ الدفعة

‘5’ عدد الدفعات

‘6’ تاريخ بدء الدفع

‘7’ تحويل مصرفي أو خصم مباشر

‘8’ الفوائد

‘9’ الأموال المحددة التي أوقف تجميدها

‘10’ معلومات أخرى

(ح) يمكن للمنظمات الإنسانية تقديم طلبات الاستثناء المشار إليها في الفقرة الفرعية 10 (و) عن طريق دول أعضاء، أو عن طريق مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم في اليمن إذا كانت دولة عضو ما غير قادرة أو ليس بوسعها توجيه ذلك الطلب إلى اللجنة.

(ط) عملا بالفقرة 13 من القرار 2140 (2014)، يجوز للدول السماح بأن تضاف إلى الحسابات الخاضعة لتدابير تجميد الأصول:

‘1’ الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات؛

‘2’ أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لتدابير تجميد الأصول، شريطة أن تظل هذه الفوائد والأرباح الأخرى (انظر ‘1’ أعلاه) والمبالغ خاضعة لتدابير تجميد الأصول.

(ي) عملا بالفقرة 14 من القرار 2140 (2014)، يجوز لشخص أو كيان محدد اسمه دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج اسم ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة:

‘1’ أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد اسمه؛

‘2’ بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة باعتزامها دفع تلك المبالغ أو استلامها أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن.

11 - <u>الإعفاء من حظر توريد الأسلحة المحدد الأهداف</u>

(أ) في الفقرة 3 من القرار 2511 (2020)، قرر مجلس الأمن أنه يجوز للجنة أن تعفي، على أساس كل حالة على حدة، أي نشاط من تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن في القرارين 2140 (2014) و 2216 (2015) إذا قررت اللجنة أن هذا الإعفاء ضروري لتيسير عمل الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى في اليمن أو لأي غرض آخر يتسق مع أهداف القرارين 2140 (2014) و 2216 (2015).

(ب) تقدم الدولة العضو و/أو الأمم المتحدة و/أو المنظمات الإنسانية الأخرى في اليمن خطيا طلبات إعفاء من حظر توريد الأسلحة المحدد الأهداف إلى رئيس اللجنة، تشير إلى الصنف أو المساعدة وتتضمن المعلومات التالية حسب الاقتضاء:

‘1’ المستخدم النهائي والاستخدام النهائي المحددين بدقة؛

‘2’ الكمية الدقيقة من الأصناف وقائمة مفصلة بالمعدات التي يتعين توفيرها؛

‘3’ تفاصيل عن صانع الأسلحة والمعدات العسكرية وموردها؛

‘4’ تواريخ التسليم المزمعة؛

‘5’ وسائل النقل؛

‘6’ ميناء التسليم المزمع؛

‘7’ مكان أو أماكن التسليم المزمعة.

(ج) تتكون هذه المعلومات، فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية أو التدريب أو المساعدة المالية أو غيرها من أشكال المساعدة، مما يلي: تفاصيل دقيقة عن نوع التدريب و/أو المساعدة التي يتعين تقديمها، واسم الهيئة التي ستقدم الخدمة، والمستفيد الذي ستقدم له الخدمة، والموقع والمدة. ويمكن أن ينطبق الفرع 10 من هذه المبادئ التوجيهية أيضا على المساعدة المالية.

(د) ويمكن للمنظمات الإنسانية أن تقدم طلبات الإعفاء المشار إليها في الفقرة الفرعية 11 (ج) عن طريق الدول الأعضاء، أو عن طريق مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم في اليمن إذا كانت دولة عضو ما غير قادرة أو ليس بوسعها توجيه ذلك الطلب إلى اللجنة.

(هـ) وتنظر اللجنة في طلبات الإعفاء تلك وتوافق عليها في غضون أيام العمل الخمسة المطلوبة، عند الاقتضاء. وعند انتهاء فترة النظر في الطلب، أو في حال تعليق الطلب، يبلغ الرئيس فورا الدولة العضو الطالبة أو المنظمة الطالبة بحالة الطلب.

(و) وعند تسليم كل شحنة، يتعين على الجهة المقدمة للطلب من الدول الأعضاء و/أو الأمم المتحدة و/أو المنظمات الإنسانية الأخرى في اليمن أن تكتب إلى اللجنة لتأكيد النقل وتقديم المعلومات

التالية: الكمية الدقيقة من الأصناف المسلمة، وميناء الدخول الفعلي، ومكان (أماكن) التسليم، ومتلقي الشحنة (الاسم والمنصب).

(ز) وفي موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ تسليم كل شحنة، يتعين على الجهة المقدمة للطلب من الدول الأعضاء و/أو الأمم المتحدة و/أو المنظمات الإنسانية الأخرى في اليمن أن تخطر اللجنة بالمكان المحدد لتخزين العتاد الذي تم تسليمه.

12 - المعلومات الأخرى المقدَّمة إلى اللجنة

(أ) تنظر اللجنة في المعلومات الأخرى ذات الصلة بعملها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باحتمال عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرار 2140 (2014) والقرار 2216 (2015)، الواردة من مصادر مختلفة، عن طريق الدول الأعضاء، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المعنية، أو فريق الخبراء. وجميع الدول مدعوة إلى أن تقدم المعلومات المتاحة لديها بشأن عدم امتثال التدابير المفروضة في القرارين 2140 (2014) و 2216 (2015). وتشجع اللجنة الدول على بذل تعاونها وعلى تلبية طلبات اللجنة وفريق الخبراء فورا فيما يتعلق بتقديم المعلومات. وتوجه اللجنة نداء إلى جميع الدول، بالإضافة إلى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية، لذلك الغرض، تحثها على تقديم ما لديها من معلومات في بلاغات موجهة إلى رئيس اللجنة كتابياً، في إطار ضمان السرية. ويمكن للجنة أن تجدد هذا النداء حسب مقتضى الحال.

(ب) تبقى المعلومات التي تحصل عليها اللجنة سرية إذا طلبت الجهة التي قدمتها ذلك أو إذا قررت اللجنة ذلك.

(ج) بغية مساعدة الدول في سعيها إلى تنفيذ التدابير المحددة الأهداف، يجوز للجنة أن تقدم المعلومات المحالة إليها بخصوص احتمال عدم امتثال الدول المعنية، وأن تطلب من هذه الدول إبلاغ اللجنة في وقت لاحق بأي إجراءات تتخذها على سبيل المتابعة.

(د) تفسح اللجنة أمام الدول الأعضاء المجال لإيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة بهدف إجراء مناقشات أكثر تعمقاً بشأن المسائل ذات الصلة أو لتقديم إحاطات طوعية عن الجهود التي تبذلها لتنفيذ التدابير، بما في ذلك التحديات الخاصة التي تعيق تنفيذ التدابير تنفيذا كاملا.

13 - أنشطة الاتصال

(أ) تتيح اللجنة المعلومات ذات الصلة للجمهور من خلال المصادر المناسبة، بما في ذلك النشرات الصحفية والموقع الشبكي للجنة ووسائط الإعلام المعتمدة لدى الأمم المتحدة.

(ب) تقدم اللجنة المساعدة إلى الدول، عند الاقتضاء، في تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين 2140 (2014) و 2216 (2015).

(ج) بغية تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء والتعريف بعمل اللجنة، يعقد رئيس اللجنة، بصورة دورية، جلسات إحاطة إعلامية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء المهتمة. وعلاوة على ذلك، يجوز لرئيس اللجنة، بعد إجراء مشاورات مسبقة مع اللجنة وبموافقتها، عقد مؤتمرات صحفية و/أو إصدار نشرات صحفية

بشأن أي جانب من جوانب عمل اللجنة. وللاضطلاع بهذه الأنشطة، يمكن للرئيس أن يطلب مساهمات من فريق الخبراء والدعم من الأمانة العامة.

(د) تتعهد الأمانة العامة موقعاً شبكياً للجنة بجميع اللغات الرسمية، يُفترض فيه أن يتضمن جميع الوثائق العامة المتصلة بعمل اللجنة، والقرارات ذات الصلة، والتقارير العامة للجنة وفريق الخبراء، والنشرات الصحفية ذات الصلة، وتقارير التنفيذ الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء. وينبغي أن تستكمل المعلومات في الموقع الشبكي على وجه السرعة وبجميع اللغات الرسمية.

(هـ) يجوز للجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى دول أعضاء مختارة لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير.

'1' تنظر اللجنة في الاقتراح الخاص بزيارة بلدان مختارة وتوافق عليه، وتنسق تلك الزيارات مع الهيئات الفرعية الأخرى لمجلس الأمن حسب الاقتضاء؛

'2' يتصل رئيس اللجنة بالبلدان المختارة عن طريق بعثاتها الدائمة في نيويورك، ويوجه إليها أيضا رسائل يلتمس فيها موافقتها المسبقة ويوضح أهداف الزيارة؛

'3' تقدم الأمانة العامة إلى الرئيس واللجنة المساعدة اللازمة في هذا الصدد؛

'4' يقوم الرئيس، لدى عودته، بإعداد تقرير شامل عن نتائج الزيارة ويطلع اللجنة عليها شفوياً وكتابياً.